شروط التحريم بالرضاع

اشترط بعض الفقهاء للتحريم بالرضاع شروطاً معينة، واشترط بعضهم الآخر شروطاً مغايرة، ومن ثم فهذا يقتضينا أن نعرض كل ما قيل من شروط في هذا الشأن مع بيان لآراء الفقهاء في كل منهما تفصيلاً، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول:

أن يكون المرضع امرأة بينة الأنوثة، وهذا باتفاق الفقهاء.

ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

1 - أن يكون المرضع رجلاً لا يثبت التحريم بلبنه، فلو فرض مثلاً:أن أجرى الله لبناً في ثدي رجل وأرضع به طفلة، فلا يعتبر هذا الرجل أباً لتلك الطفلة من الرضاع لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [1].

2 - إن كان المرضع خنثى مشكل توقف الحكم إلى البيان، فإن بانت أنوثته كان الرضاع محرماً. وإن بانت ذكورته أو ظل أمره خفيا إلى حين وفاته أعتبر الرضاع غير محرم.

3 - لو ارتضع صغيران لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

هذا وقد صرح الشافعية والمالكية أنه لا يشترط في التحريم بالرضاع أن تكون المرضع ثيبا، إذ يثبت التحريم عندهم بلبن البكر أيضا، فلو فرض أن فتاة بكرا درت وأرضعت ثبت التحريم بهذا الرضاع، لأن لبن النساء يحرم على كل حال [2].

---

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) مغني المحتاج 414/3، والمدونة 410/2.

واشترط الشافعية في المرأة التي يثبت التحريم بلبنها أن تكون قد بلغت تسع سنين قمرية حتى ولو لم يحكم ببلوغها بذلك.

كما اشترط الشافعية أيضاً أن تكون المرأة متمتعة بحياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، فلو كانت ميتة حال الرضاع لا يثبت التحريم عندهم، إذ لا تثبت الأمومة بعد الموت.

وكما قالوا بمنع إثبات التحريم بالرضاع من المرأة الميتة قالوا بمنع إثباته أيضاً بالرضاع من المرأة التي أشرفت على الموت، كما لو انتهت إلى حركة مخنوج لأنها إذ ذاك تعتبر كالميتة [1].

وقال الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية: إن لبن الميتة يثبت به لتحريم كلبن الحية، لأن اللبن لا يموت [2].

الشرط الثاني:

أن يمتص الراضع من ثدي المرضعة بفيه، فلو وصل اللبن إلى جوف الراضع عن غير طريق مص الثدي لا يحصل التحريم، كما لو صب اللبن في فمه مثلاً. وقد قال بهذا الشرط الظاهرية [3] وأما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا في الرضاع المحرم أن يكون وصول اللبن إلى الجوف عن طريق مص الثدي كما قال الظاهرية، وإنما أجازوا أن يكون ذلك عن طريق الشرب في الحلق - وقد سموا هذا وجوراً - أو عن طريق صبه في الأنف على الراجح عندهم، وقد سموا هذه الطريقة سعوطاً[4].

واحتج الظاهرية لرأيهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ

(1) مغني المحتاج 415/3.
(2) المحلى 9/7.
(3) المحلى 7/7.
(4) مغني المحتاج 415/3، 416.

ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] وقول الرسول ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، فقالوا: أن وجه الدليل في الآية والحديث هو أن الله تعالى لم يحرم ولا رسوله في هذا المعني نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، ولا يسمى رضاعاً ولا رضاعة إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، وأما ما سوى ذلك فلا يسمى شيء منه إرضاء أو لا رضاعة ولا رضاعاً.

واحتج الجمهور بقول الرسول ﷺ:**"إنما الرضاعة من المجاعة-** فوجه الدليل من الحديث أنه ﷺ جعل الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع، وهذا موجود في السقى وغيره.

وقد أجاب ابن حزم على الجمهور هنا بقوله: إن هذا لا حجة لكم فيه، لأن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لأنه لا يدفع به شيء من الجوع إذ لا يزيد السعوط عن الكحل والتقطير في العين باللبن.

هذا ويرى جمهور الفقهاء أن حقن الطفل باللبن لا يكون محرماً [2].

الشرط الثالث: ألا يختلط اللبن بغيره:

يرى الأحناف: أن خلط لبن المرضع بغيره يختلط الحكم فيه -

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) انظر: فتح القدير 455/4.

هذا وقد خالف المالكية هنا جمهور الفقهاء، فقد سئل الإمام عبدالرحمن بن القاسم عن ذلك فأجاب " أري إن كان له رغاء رأيت أن يحرم، وإلا فلا يحرم " المدونة 405/2، وهناك رأي غير فتوى الشافعية يشبه رأي ابن القاسم المالكى في هذا الشأن. انظر: مغني المحتاج 416/3.

من حيث التحريم وعدمه - باختلاف ما إذا كان المختلط به سائلاً أو غير سائل.

1 - فإن كان المختلط به سائلاً وسقي به الرضيع ثبت به التحريم إن كان اللبن غالباً ظاهراً بلونه وطعمه، وإن كان اللبن غير غالب لا يثبت التحريم بسقيه.

2 - وإن كان المختلط باللبن غير سائل - كما لو كان دقيقاً مثلاً - وأطعمه الصغير لا يثبت التحريم به سواء كان اللبن غالباً أو غير غالب.

ويرى المالكية: أنه إن كان اللبن غالباً ثبت التحريم بتناوله مع المخلوط به سواء كان المخلوط سائلاً أو غير سائل، وإن كان اللبن مغلوباً لا يثبت به التحريم [1].

وقال الشافعية:إن خلط اللبن بمائع وكان غالباً بظهور أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ثبت به التحريم مطلقاً - أى سواء كان اللبن غالباً أم مغلوباً - إذ يرون سواء أخذ الكل أو البعض وإن كان اللبن مغلوباً وشرب الرضيع الكل ثبت به التحريم وإن شرب البعض حرم أيضاً في الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف، وقيل لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم [2].

وأما الظاهرية: فالمعروف عندهم هو منع التحريم أن الرضاع المحرم هو ما كان مصاً من ثدي المرأة، والمختلط بغيره لابد وأن ينفصل من ثديها أولاً ومن ثم لا يتحقق فيه شرط المص [3].

الشرط الرابع:

أن يكون الرضاع في زمن معين من ولادة الرضيع.

(1) أسهل المدارك 211/2.
(2) مغني المحتاج 415/3.
(3) المحلى 7/7 - 8.

بهذا قال جمهور الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في مقدار زمن التحريم، وقال الظاهرية: ليس للتحريم بالرضاع سن معين، بل يحصل به التحريم في أى سن حتى وإن كان الراضع شيخاً كبيراً.

ومن ثم فسوف نبين هنا كل ما قيل من آراء مع بيان أدلة كل فريق وذلك على النحو التالي:

رأي الإمام أبى حنيفة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة التحريم بالرضاع ثلاثون شهرا، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] فقال: إن الله تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للدينين على شخصين، كما لو قال شخص: أحلت الدين الذي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة، فمقتضى هذا أنه إذا مضت السنة يتم أجلهما جميعا.

ورغم أن صيغة الآية تقتضي أن يكون مدة الحمل ثلاثين شهرا ومدة الرضاع ثلاثين شهرا إلا أن هذا المفهوم لم يبق على إطلاقه بالنسبة لمدة الحمل، إذ يبين الرسول ﷺ أن أقصى مدة الحمل سنتين، فقد روى أنه ﷺ قال:**"الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين-** وأن تقييد مدة الحمل سنتين لا يقتضي بداهة تقييد مدة الفصال، فتبقى على ظاهرها المنصوص عليه في الآية وهو ثلاثون شهرا.

وقال أبو حنيفة أيضاً: انه لابد من زيادة مدة الرضاع على عامين لأنه لابد من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن، لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك، وقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل - وهي ستة أشهر - لأنها مغيرة،

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.

فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبنا خالصا، كما أن غذاء الرضيع يغاير غذاء الفطيم، لأن غذاء الرضيع اللبن وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام مرة أخرى لأنه يفطم تدريجياً[1].

ونخلص مما تقدم أن أبا حنيفة قد اعتبر أن الرضاع المحرم هو ما كان من بداية ولادة الطفل إلى نهاية زمن الفطام، وينتهي زمن الفطام عنده بانتهاء ثلاثين شهرا من ولادة الرضيع. منها عامان يعتمد فيهما الطفل اعتمادا كاملاً على اللبن - ويبدأ بانتهائهما الفطام - وستة أشهر يتعود فيها الطفل الاعتماد على غير اللبن من الغذاء فيرضع مرة ويأكل أخرى، فإذا ما انتهى الثلاثون شهرا يكون الطفل قد اعتمد على غذائه كاملاً على الطعام، ومن ثم فإنه إذا رضع بعد ذلك لا يكون رضاعة محرماً.

رأي الإمام زفر:

ذهب الإمام زفر - من أئمة الأحناف - إلى أن مدة الرضاع المحرم هي ثلاث سنوات.

وحجته في ذلك لا تختلف كثيراً عن حجة الإمام أبى حنيفة، إذ يرى أن فطام الطفل يبدأ بعد عامين من ولادته وأن مدة الفطام تستغرق سنة، يتعود فيها الطفل الاعتماد على الطعام في غذائه، وبانتهائها يكون الطفل قد استغنى عن اللبن تماماً واعتمد على الطعام اعتماداً كلياً ومن ثم يكون رضاعه في خلال الثلاث سنوات محرماً حيث لا يستغنى فيها عن اللبن استغناء تاماً، ويكون رضاعه بعدها غير محرم، إذ يكون اللبن حينذاك غير مفيد في إنبات لحمه وعظمه، وإنما يكون المفيد هو الطعام.

(1) فتح القدير 442/2 - 443.

واختيار زفر للسنة مدة الفطام لأنها تشتمل على الفصول الأربعة فيتواءم فيها جسم الطفل مع طبيعة الجو والغذاء الجديد الذي يستبدله باللبن[1].

رأي المالكية:

يرى المالكية أن الرضاع هو ما كان قبل عامين أو شهرين أو عامين وشهر من ولادة الرضيع فإن رضع الطفل بعد تلك المدة لا يكون رضاعاً محرما حتى ولو لم يكن قد فطم [2].

والهدف من زيادة الشهر أو الشهرين أن يتعود الطفل الاعتماد على غير اللبن، وقد جرت العادة ألا تزيد مرحلة الانتقال من الاعتماد على اللبن إلى الاكتفاء بالطعام على شهرين، وقد تقصر هذه المدة إلى شهر بالنسبة لبعض الأطفال، فإن استغنى عن اللبن بعد عامين وشهر استغناء تاماً لا يعتبر رضاعه بعد ذلك محرما، ولكن لا تقل مرحلة الانتقال هذه عن شهر بأي حال من الأحوال، فإن فطم الرضيع بعد عامين من ولادته ثم استغنى عن اللبن بعد ذلك بأسبوع أو أسبوعين مثلاً كان هذا الاستغناء صورياً لا يعتد به، ولذا فإن رضع ثانياً قبل تمام الشهر اعتبر رضاعه محرما، وإن استمر رضاعة الجديد إلى ما قبل الشهرين اعتبر أيضاً محرما.

وهذا كله فيما إذا كان الفطام بعد عامين من ولادة الرضيع، ولكن إن فطم قبل عامين من ولادته - وهذا جائز عنهم - واستغنى عن اللبن استغناء تاماً بعد أن مر بمرحلة الانتقال من الاعتماد على اللبن إلى الاعتماد على الطعام ثم رضع بعد ذلك لا يكون رضاعه محرما.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه من جواز الفطام قبل عامين

(1) فتح القدير 442/3.
(2) المدونة 208/2 وتفسير القرطبي.

من ولادة الطفل الرضيع بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [1] فقالوا: المعنى أنه إذا تراضى كل من الأب والأم على فطام الطعام قبل عامين من ولادته بعد أن أخذا مشورة أهل الخبرة في ذلك - من طبيب وغيره - ثم تبين لهما أن لا ضرر على الطفل من جراء الفطام كان ذلك جائزاً. وإذا جاز الفطام قبل العامين كان مقتضى هذا أن الرضاع الذي يلي هذا الفطام لا يكون محرماً حتى وإن كان قبل عامين من ولادة الرضيع.

رأي الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن المدة التي يثبت التحريم بالرضاع فيها هي عامان من بداية ولادة الرضيع، لأنه بانتهاء العامين ينتهي الزمن المحدد للرضاع [2].

ومعنى ذلك أنه إن فطم الرضيع قبل تمام العامين لا يعتد بفطامه هذا، ومن ثم فإنه إن رضع هذا الطفل بعد أن كان قد فطم قبل مرور العامين كان رضاعه محرما حيث حصل قبل انتهاء زمن الرضاع، وإن حصل الرضاع بعد انتهاء العامين لا يعتبر محرما حتى وإن لم يسبق ذلك فطام، فالعبرة في التحريم عند هؤلاء هو بقاء الزمن الشرعي للرضاع، والعبرة في عدم التحريم هو انتهاء زمن الرضاع حتى وإن لم يفطم الطفل.

بهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر والشعبي وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهو مذهب الزيدية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [3].

---

(1) الآية 233 من سورة البقرة.
(2) المحلى 21/7، الروض النضير 413/4، وتفسير القرطبي 162/3.
(3) الروض النضير.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن حد الرضاع المحرم هو عامان فقط بالأدلة التالية:

1 - بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[3] فقالوا: قد قطع الله تعالى أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، فيستفاد من ذلك أنه لا رضاع بعد الحولين لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغيره.

2 - بما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:**"لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين-** [4].

3 - بما روى عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إنى مصصت امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في حولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام الخبر بين أظهركم [5].

رأى ابن عباس:

---

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.
(2) الآية 233 من سورة البقرة.
(3) الآية 14 من سورة لقمان.
(4) نبل الأوطار 354/6.
(5) فتح القدير 445/3

أما ابن عباس فيرى أن زمن الحمل وزمن الرضاع يتداخلان، ويأخذ كل واحد منهما من الآخر فمجموعهما سوياً ثلاثون شهرا، ولكن إن مكث الحمل ستة أشهر كانت مدة الرضاع أربعة وعشرين شهرا، وإن مكث سبعة أشهر كانت مدة الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا، وإن مكث ثمانية أشهر كانت مدة الرضاع اثنان وعشرون شهرا، وإن مكث تسعة أشهر كانت مدة الرضاع واحد وعشرون شهرا [1].

وقد استلهم ابن عباس هذه الأحكام من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [2].

رأي الظاهرية:

وقال الظاهرية: إنه لا يوجد حد معين للتحريم بالرضاع بل يثبت به التحريم مهما كان سن الذي رضع حتى وإن كان شيخاً كبيراً، وهذا هو رأي الليث بن سعد، وهو أيضاً قول عائشة رضي الله عنها.

وقد استدل هؤلاء بالاتي:

1 - بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبى ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى ابن أبى حذيفة وأن الله تعالى قد أنزل في كتابه: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [3] وكان يدخل على وأنا فضلى ونحن في منزل ضيق فقال لها النبى ﷺ:**"أرضعي سالماً تحرمي عليه-**.

2 - بما روى عن سالم بن أبى الجعد أن أباه أخبره أنه سأل عليَّ بن أبى طالب فقال:إني أردت أن أتزوج امرأة، وقد سقتني من لبنها

(1) تفسير القرطبي 163/3.
(2) الآية 15 من سورة الأحقاف.
(3) الآية 5 من سورة الأحزاب.

وأنا كبير تداويت به فقال: على لا تنكحها، ونهاه عنها [1] ".

هذا وقد قال ابن حزم: أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين والتي أشار اليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[2] هي الموجبة للإنفاق على المرضعة ففي تلك الآية الكريمة قد أمر الله الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس فيها ما يدل على تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

وحين حرم الله تعالى بالرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [3] لم يقل الله تعالى في حولين ولا وقت دون وقت، ومن ثم لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه [4].

الرأي المختار:

بعد التأمل والنظر في كل ما تقدم من أدلة وآراء يتبين لنا أن رأي الجمهور هو الأقوى والأرجح لأنه يعتمد على أدلة قاطعة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ قد بينا أن أقصى مدة الرضاع هي عامان، ومعنى هذا أن الرضاع الذي يقع خلال العامين يكون محرما، وأن الرضاع الذي يقع بعد ذلك لا يعتبر محرماً لوقوعه في الزمن الذي غدا مفعول اللبن فيه غير مجد في بناء جسم الطفل وتكوينه، فالله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وقدر له ما يكون به صلاحه في

(1) المحلى 13/7.
(2) الآية 233 من سورة البقرة.
(3) الآية 23 من سورة النساء.
(4) المحلى 19/7.

جميع مراحل حياته، فمثلاً في المرحلة الأولى من قدومه إلى الحياة قد أخرج له من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغاً مفيداً طيبا، ولو أننا فعلنا المحال لإنزال هذا اللبن من ثدي المرأة قبل ولادتها - ولو بلحظة - لما استطعنا رغم أنه على أهبة الاستعداد للنزول بين لحظة وأخرى، ومع ذلك لا يمكن أن يستجيب لأحد، ثم ما إن تضع المرأة جنينها إلا ويصدر الأمر الإلهي لهذا الشراب المنقى - الذي هو آية الإعجاز - أن يشق طريقه إلى فم ذاك الرضيع الضعيف الرقيق الذي لا يدرك أى شيء عن أى شيء بل ولا حتى عن ذاته ووجوده.

ويذعن اللبن لأمر الإله القادر، ويستجيب لشفتي الطفل الرقيقتين وهما يتحسسان الطريق إلى ذلك الينبوع الدافق بالحنان والزاخر بالرزق الإلهي الذي أعده سبحانه وتعالى لكل رضيع يفد إلى تلك الحياة.

وإذا كان الله سبحانه قد أنزل اللبن للطفل في الوقت الملائم، فإنه تعالى قد أخبرنا أن الوقت الملائم للفطام والاعتماد على الطعام هو مضي عامين من ولادة الرضيع، وهذا هو تقدير الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا.

ومن ثم فليس ثمة مجال لأن نضيف إلى العامين في التحريم بالرضاع أى مدة أخرى - ولو بحجة أن تكون هذه المدة انتقالية ليتعود الطفل فيها على الطعام - إذ أن هذه المدة تعتبر داخلة في نطاق العامين، بمعنى أن بداية فطام الطفل تكون قبل نهاية العامين بزمن غير بعيد بحيث يكون بتمام العام تمام الفطام، ومن ثم فتمام الرضاعة المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ هو تمام الفطام، وإلا فكيف تتم الرضاعة دون أن يتم الفطام؟ وبذا يتبين أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين وأن ما وقع بعد العامين لا يكون محرما، ولهذا

يقول الرسول ﷺ:**"لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين-**.

هذا ما يرد به على من أضافوا إلى العامين في التحريم بالرضاع شهر أو شهرين أو ستة أشهر أو سنة.

أما من قالوا أن الرضاع يحرم في جميع الأعمار دونما فرق بين صغير وكبير استدلالاً بما روى من أن النبى ﷺ قد أذن لسهلة بنت سهيل أن ترضع سالما - مولى أبى حذيفة - ليحرم عليها، فيجاب عليهم بالاتي:

1-بما قاله الشافعي رضي الله عنه " أن هذه كانت رخصة خاصة بسالم " وبما قاله ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم ".

2- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال:**"إنما الرضاعة من المجاعة-** أى أن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة هي التي تكون حال الصغر لأن الرضاع حينذاك يقوي الرضيع ويسد جوعه.

3- بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال:**"لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام-** فهذا ينصرف إلى ما جرت به العادة ودل عليه القرآن وهو الحولان.

4- بما روى عن أبى داود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:**"لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم-** فقوله: أنشز العظم أى شده وقواه، ومن المعلوم أن رضاع الكبير لا ينشز عظماً ولا ينبت لحماً.

5- بما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر، فقال: إنى كانت لي جارية وكنت

أطؤها، فعمدت امرأتي فأرضعتها، قال: فدخلت عليها فقالت: امرأتي دونك فقد أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير [1].

وبعد، فهذه الأدلة كلها - بالإضافة إلى ما سبق ذكره من آيات قرآنية في هذا الشأن - لتؤكد كل التأكيد أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وإذا ثبت كان إذن الرسول ﷺ لسهلة بإرضاع سالم رخصة بسالم كما قال الشافعي وزوجات النبى ﷺ.

الشرط الخامس:

أن يكون عددا معيناً من الرضعات المتفرقة.

هذا ما قال به الشافعي، وأحمد في رواية عنه، وعبدالله بن الزبير، وداود الظاهري، وعطاء، وطاووس، وابن المنذر، وأبو ثور، وقد اختلف هؤلاء فيما بينهم في القدر الذي يحصل به التحريم.

وذهب الأحناف والزيدية والمالكية والحنابلة - في المشهور عندهم - إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

وهذا ما روى عن علي وابن مسعود وابن عمر والحسن البصري والزهري وقتادة وحماد والأوزاعى والثوري والليث بن سعد.

وإليك بيان هذه الآراء وأدلتها تفصيلاً:

الرأي الأول: أن الرضاع المحرم هو ما كان عشر رضعات فأكثر، وقد نسب هذا الرأي إلى عائشة رضي الله عنها، فقد روى عن إبراهيم ابن عقبة قال: سأل عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً.

وروي من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر

(1) المدونة 409/2.

أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبى بكر الصديق وهي ترضع فقالت أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل على، قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرا من الرضعات.

كما نسب هذا الرأي إلى حفصة أم المؤمنين أيضاً، فقد روى عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير فكان يدخل عليها [1].

الرأي الثاني: أنه لا يحرم من الرضاع ما كان دون سبع رضعات ونسب هذا الرأي إلى عائشة أيضاً، فقد روى عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت:**"إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات-** [2].

الرأي الثالث: أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر[3].

هذا ما قال به الشافعي رضي الله عنه، وأحمد في رواية عنه، وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاووس، وداود الظاهري.

وقد استدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن [4].

(1) المحلى 7/ 9، 10.
(2) المحلى 10/7.
(3) المغني المحتاج 16/3.
(4) الروض النضير 317/4، ومعنى المحتاج 416/3 ومعنى " وهن فيما يقرأ من القرآن

وبما روى عنها أيضاً قالت: " أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا - وكان من تبنى رجلاً في الجاهلين دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [1] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرفوا له أباً فمولي وأخ في الدين، فجاءت سهلة: فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبى حذيفة ويراني فضلا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فقال رسول الله ﷺ:**"أرضعيه خمس رضعات**- فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة [2].

الرأي الرابع: أن الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر وقد روى هذا الرأي عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهوية، وقد استدل هؤلاء بما روى عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:**"لا تحرم المصة ولا المصتان**- وفي رواية أخرى عن طريقها أيضاً أن النبى ﷺ قال:**"لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان**- وبما روى عن الزبير أن النبى ﷺ قال:**"لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن**- فقالوا أنه يستفاد من مفهوم هذه الأحاديث أن ما زاد على الرضعتين - من الثلاث فأكثر - يعتبر محرما [3].

الرأي الخامس: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

بهذا قال الزيدية [4] والأحناف [1] والمالكية [2] والحنابلة في

" أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربهن.

(1) الآية 5 من سورة الأحزاب.

(2) المحلى 15/7.

(3) المحلى 13/7، الروض النضير 318/4.

(4) جاء في الروض: " سألت زيد بن على عليهما السلام عن المصة والمصتين، قال تحرم

المشهور عندهم وهو أيضاً ما روى عن على وابن مسعود وابن عمر والزهري والحسن البصري وقتادة وحماد والأوزاعي والثوري والليث بن سعد[3].

وقد استدل هؤلاء بإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [4] عن التقييد بالعدد وإطلاق قول الرسول ﷺ:"**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**- ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بكثيره وقليله، إذ كل واصل إلى الجوف يحمل قسطه من التغذية [5].

ما المراد بالرضعة المحرمة:

يرى الشافعية أن المرجع في تحديد الرضعة المحرمة هو العرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، وبناء على ما تقدم قالوا. أن العرف قد جرى على أنه لو التقم الرضيع الثدي ومص منه ثم أعرض عنه كانت رضعة، أما لو قطع الرضاع للهو أو نومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال، فلا تعتبر هذه رضعة بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه ولم يكن الثدى في فمه فرضعتان وإن كان الثدي في فمه فرضعة واحدة.

ولو تحول الرضيع - بنفسه أو بتحويل المرضعة - من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت كان الكل رضعة، أما إذا لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع.

" 316/4.
(1) فتح القدير 438/3 - 441.
(2) المدونة 405/2 - 406.
(3) الروض النضير 316/4 - 317.
(4) الآية 23 من سورة النساء.
(5) الروض النضير 316/4 - 317، وفتح القدير 441/3.

وهذا فيما لو كانت المرضعة واحدة، أما لو كان التحول من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى في الحال تعدد الأوضاع، لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة [1].

* * *

(1) مغني المحتاج 417/3.